

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نام إنسان على رذائه في المسجد فسرقه سارق قطع .
قوله وإن نام إنسان على رذائه في المسجد فسرقه سارق قطع .
وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه
الأصحاب .

وقال في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع .

وقال في الرعاية ويحتمل القطع .

قوله وإن سرق من السوق غزلا و ثم حافظ قطع وإلا فلا .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصحه في الرعايتين .

وعنه لا يقطع .

اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

وحكم هذه المسألة حكم الثياب في الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائدة : قوله ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين

بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف عوضها مرتين بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الفروع و الرعاية .

وعنه : أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين C .

وجزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في المحرر و النظم و القواعد الفقهية وقالوا نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضا .

وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها .

وقال في الأحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعني أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشي وهو أظهر